

الخلع في الجزائر بين دلالة المصطلح الفقهي والفكر المجتمعي

khul'a' in Algeria between the juristic term and societal thought

azzouzamar08@gmail.com:

عمر عزوز جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)

المشرف: أ.د. بلخثير بومدين ، جامعة أبو بكر بلقايد . تلمسان . (الجزائر) belkhatirboured@gmail.com:

تاريخ الإرسال: يوم 2025/ 06/02 تاريخ القبول: 2025/12/03 تاريخ النشر: 2025/07/31

الملخص: تردد المصطلح الفقهي للخلع في المجتمع الجزائري بين مفاهيم مجتمعية متباينة؛ نتيجة استفحال حالات الخلع ضمن قضايا الأسرة المتزامنة مع التحولات والمستجدات العالمية ، حيث أخذ تطبيق الخلع في الجزائر أبعادا ودلالات متغيرة مع دلالاته المصطلحية الفقهية هذا ما يكشفه مصطلح الخلع وواقعه من منظور الفكر المجتمعي، مما تستدعي الدراسة بيان الحقيقة الشرعية لدلالة مصطلح الخلع وأحكامه وفق إجراءاته وتطبيقاته العملية ، بغية توجيه دلالة مصطلح الخلع ومقصده الشرعي في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الخلع؛ المصطلح الدلالي ؛ الفكر المجتمعي ؛ الجزائر

Abstract: The juristic term for "khula" has fluctuated within Algerian society between varying societal concepts due to the proliferation of khula cases within family issues, coinciding with global transformations and developments. The application of khula in Algeria has taken on dimensions and connotations different from its juristic terminological meaning. This is revealed by the term "khula" and its reality from the perspective of societal thought

The study necessitates clarifying the legal truth of the term "khula" and its rulings according to its procedures and practical applications, with the aim of directing the meaning of the term "khula" and its legal purpose in society

Keywords: Khula; semantic term; societal thought; Algeria

الإيميل: azzouzamar08@gmail.com

المؤلف المرسل: عمر عزوز

1- مقدمة :

يتوقف منطلق الخلع في التشريع عند فضّ النزاع وإنهاء الصّراع بالاتفاق والدّفع بالتي هي أحسن، استجابة لنداء الحقّ وصونا للمعاشرة بالمعروف قصد التوافق على الافتراق .

قال الله تعالى في سورة الطلاق : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (الطلاق: الآية، 02)، وقال أيضا في سورة النساء : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: الآية، 130)

فالخلع في مجتمع الإسلام حلاً بديلاً لفضّ مواطن النزاع والتّخاصم ، و تصرفاً قانونياً لتخليص قضايا الأسرة العالقة من دور المحاكم ، لكن الأمر تعدى هذا المنطلق إلى أقصى من ذلك وأمر ، لأنّ الذي يؤكده الواقع احتدام الصراع والنزاع في الأسر نتيجة المطالبة بالمخالعة التي أصبحت في تزايد مطرد مستمر ؛ الشيء الذي أثار حفيظة الفكر المجتمعي ، وحام حول تفسير الخلع لفظ عريض وجدل واسع ، أخذ إثرها الخلع مفاهيم مغايرة عن مقاصد الشريعة وأحكامها الظاهرة ؛ واعتبر

مفهوم الخلع بعد تمحيص آراء المجتمع عامل تفكيك يتنافى مع بنية الأسرة المسلمة ومزاياها التي تهدف إلى دوام الرابطة الزوجية المقدسة الطاهرة ، والتمسك بمواثيقها التي تعتبر ضمن مقاصد الشريعة وأولويات القوانين الوضعية مع كافة المجتمعات البشرية المتواترة .

ومع تشريع الخلع في ظلّ التحديات التي تمسّ كيان الأسرة العربية والاسلامية وسط الأحداث والتّحولات الاجتماعية العالمية وتأثيراتها الايديولوجية المتعاقبة على صدى الفكر المجتمعي حول تطور القضايا والازمات الأسرية منها تباين الآراء حول مصطلح الخلع .

أصبح من الأولوية بمكان بيان هذا المصطلح في حدود ضوابطه وأحكامه الفقهية لتصويب المفاهيم المغايرة عن دلالة الشريعة وتطبيقاته العملية مع التطرق للأسباب المجتمعية اللّصيقة بمصطلح الخلع .

ممّا تطلب الأمر في هذه الورقة البحثية ، اعتماد المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، الذي يوافق دراسة الخلع كمصطلح له دلالاته اللغوية والاصطلاحية الشرعية التقنيّة ، تكمن ضمن حدود ممارساته وفق مقتضى الشريعة والقوانين الوضعية .

ويمكننا ردّ الإشكال الذي مفاده ، إلى أيّ مدى يمكن اعتبار مصطلح الخلع متوافقا مع دلالة اللغوية والشرعية القانونية ودورها في ممارسته من إجراءات وأحكام قضائية ، وأثر تلك الدلالة المصطلحية على واقع الفكر المجتمعي .

تحت إثارة التساؤلات التالية : ماهي دلالات مصطلح الخلع اللغوية والشرعية والقانونية ؟ وأهمية توافقها في بيان الأحكام الشرعية ؟ وما أثر تلك الدلالات وتطبيقاتها الميدانية من حيث إبراز الخلع من منظور واقع الفكر المجتمعي ؟.

2- دلالات الخلع اللغوية واصطلاحاته الشرعية والقانونية :

قبل الخوض في دراسة دلالة مصطلح الخلع ، ينبغي تصور علم الدلالة اللغوية والاصطلاحية " (السيمانتيك - *sémantique*) " وهو العلم الذي يعنى بجوهر الكلمات ومضامينها " (منقور،عبد الجليل، 2001). وهذا حتى لا يوقع في التباس المفاهيم بين ارتباط لفظ الكلمة ودلالة معانيها المختلفة.

لذا يحدث الخلاف بسبب عدم فهم المعنى ، وهنا يلاحظ عندما تصاغ الأنظمة والقرارات بصياغات غير محكمة ، تجعل المعنى المراد منه عرضة للاجتهادات والتأويلات فتفسر بتفسيرات متعددة" (الحازمي، 1424، صفحة 709)

2 - 1 : الدلالة اللغوية والاصطلاحية للخلع :

أولا - الدلالة اللغوية للخلع :

الدلالة اللغوية عموما هي ما تقدّمه المعاجم العامة واللغوية ، ولذلك فهو متعدد وعام ، يشتمل على الدلالات المختلفة وسائر الاطلاقات العامة ، إما انطلاقا من مكونات اللفظ واشتقاقه ، وطريقة تركيبه ، أو انطلاقا من استعماله المطّردة التي

الخلع في الجزائر بين دلالة المصطلح الفقهي والفكر المجتمعي

تم توثيقها وإحصاؤه عليها ، دون إغفال ما يطرأ من تغيير وتطور ، وهو أمر لابد من أخذه بعين الاعتبار. (بوجداد و وفوتير، 1996، صفحة 54)

أما معاني دلالة الخلع في اللغة ، فقد جاءت في المعاجم اللغوية بمعنى : الإزالة ، والتزع ويقال خلع الشيء يخلعه خلعا ، واختلعه كنزعه ، وخلع النعل والثوب والرداء تجرد منه ، قال ابن منصور : " هو من خلعت الثوب إذا ألقيته عنك ، وخلع امرأته وخالعها إذا افتدت منه بما لها فطلّقها ، وأبانها من نفسه ، وسمّي ذلك الفراق خلعا ، لأن الله تعالى جعل النساء لباسا للرجال ، والرجال لباس لهن ، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه ، فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه ، وخلع كل منهما لباس صاحبه . (ابن منظور، 1119). جاءت كلمة الخلع بضم الخاء بإشكال صرفي مخالفة للقياس ؛ إذ يجب أن تكون بإعمال القواعد الصرفية لبنية الكلمة وتركيبها ، بفتح الخاء ، وليس بضمها وعلى هذا ، يقول ابن مالك في ألفيته :

فِعْلٌ قِيَاسٌ مَصْدَرِ الْمَعْدَى مِنْ ذِي ثَلَاثَةِ كَرَدٍّ رَدًّا.

وقد أجاب ابن منظور في لسان العرب عن هذا الإشكال بأن الخلع بالضم اسم وليس بمصدر، أما المصدر بالفتح ، وأجاب فريق آخر من العلماء عن إشكال ضم الخلع خلافا للقياس ، بأنه مصدر ضمّ أوله للتفرقة بين الإزالة الحسية والمعنوية ، وذهب آخرون من علماء اللغة إلى أن الخلع بالضم ، مصدر سماعي ، وليس اسما للمصدر خلع ، وله في اللغة شواهد كثيرة مثل: رضا ، شكر ، سخط . وهو الذي عبر عنه ابن مالك في ألفيته :

وَمَا أَتَى مُخَالَفًا لِمَا مَضَى فَبَابُهُ التَّقْلُّ كَسَخَطٍ وَرَضًا.

والرأي الأولى ما ذهب إليه العلامة ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - من أنّ الخلع بالضم تستعمل في الإزالة المعنوية ، وبالفتح في الإزالة الحسية " (الزبياري، 1997، الصفحات 48-49). والواضح من أصالة دلالة الخلع لغة أنها جمعت بين السماع والنقل ، ووضعت للتفرقة بين الشيء الحسي والمعنوي ، فكلمة الخلع بالفتح للشيء الحسي ، كخلع الملابس والتجرد منها ، أما الخلع بالضم للمعنى المجازي ، وماتحويه الكلمة من إيحاء ومعان لها دلالات قوية بين الزوجين ، قال تعالى ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ (البقرة: الآية 187).

فالمرأة لباس للرجل، والرجل لباس لها من حيث الجوانب المعنوية كالستر ، فإذا تمزق واخترق هذا اللباس المعنوي وقع طلاق الخلع وذهب على إثره ما يدل على تلك القيم النبيلة من الزواج، والخلع أصالة ؛ نقل عن العرب قبل مجيء الإسلام وهذا " ما ذكره ابن دريد في (أماليه) : إنّ أول خلع وقع في دنيا العرب أنّ عامر بن الظرب زوّج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحرث بن الظرب ، فلما دخلت زوجته عليه نفرت منه ، فشكا إلى أبيها فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خالعتها منك بما أعطيتها ، فزعم العلماء أنّ هذا كان أول خلع وقع في العرب ، قال محمد تقي الدين : فتبين أن المرأة كانت في الجاهلية

سيّدة مكرمة تملك أمر نفسها ، لا يجبرها أب ولا عادة ، ولا وليّ آخر على أن تكون قرينة لرجل تكرهه ، ولم يزدّها الاسلام إلا حرّية وكرامة وسيادة " (الهاللي، 1395، الصفحات 45-46).

ثانيا : الدلالة الاصطلاحية للخلع :

"تخصّصت دلالة كلمة (اصطلاح) لتعيين الكلمات المتفق على استخدامها بين أصحاب التّخصص الواحد ، وتعيين الكلمات العلمية لذلك التخصص ، وبهذا المعنى استخدمت ، أيضا كلمة مصطلح " (حجازي، 1993، صفحة 08) وعرف الجرجاني المصطلح : "هو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، ينقل عن موضعه الأول ، وإخراج اللفظ من معنى لغويّ إلى آخر. مناسبة بينهما ، وقيل : اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى ، وقيل : إخراج الشيء عن معنى لغوي ، إلى معنى آخر لبيان المراد ، وقيل الاصطلاح لفظ معين بين قوم معيّنين" (الجرجاني، 1403، الصفحات 44-45). وتجدر الإشارة أنّ دلالة المصطلح لها مؤدّى علمي في جوانب تخصّصية. " فالكلمة والعبارة الاصطلاحية مفهوم مفرد أو عبارة مركبة استقرّ معناها وحدّد بوضوح ، وضيق في دلالاته المتخصّصة ، ووضّح إلى أقصى درجة ممكنة ، وله مايقابله في اللّغات الأخرى ، ويرد دائما في سياق النّظام الخاص لمصطلحات فرع محدّد ، ليتحقّق بذلك وضوحه الضروري" (حجازي، 1993، الصفحات 11-12) .

أ- الخلع في الاصطلاح الفقهي :

عند السّادة المالكية عرّفه تلامذة ابن عرفة : عقد معاوضة على البضع ، تملك به الزوجة نفسها ويملك الزوج العوض به. عرفه الإمام الرّضاع : " بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بعوض على التّطليق ". (ابن عرفة، 2014، الصفحات 91-92). عرفه الشيخ الدردير : " الخلع طلاق بعوض" (الدردير، 1996، صفحة 216).

ب - الخلع في الاصطلاح القانوني :

جاء في نص المادة 54 المعدلة بالأمر 05 . 02 المؤرخ في 2005 في ظل قانون 84-11 المحررة كما يلي : يجوز للزوجة أن تخالع نفسها على مال يتمّ الاتفاق عليه فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم " .

الملاحظ من التّعديل أنّ المشرع الجزائري أسقط رضى الزوج على الخلع الذي كان ساري العمل به قبل التّعديل وأعطى القاضي سلطة بعد التّعديل كامل الصلاحيّة للفصل في قضايا الخلع عكس ما كان مقررا قبل التّعديل .

وهذا ما جاء في قرارات المحكمة العليا عند الطعن في أحكام قاضي الموضوع :

الخلع في الجزائر بين دلالة المصطلح الفقهي والفكر المجتمعي

قرار غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 23-04-1991 : حيث أنه بالاطلاع على قضية الطعن يتبين أن قاضي الموضوع قد خالف أحكام المادة 54 (قبل التعديل) من قانون الأسرة عندما فرض على الزوج مبدأ قبول الخلع وقضى به على إرادته في حين أن القاضي لا يتدخل إلا في الاتفاق على مبلغ الخلع . (وزارة العدل الجزائرية، 1997، صفحة 99).

2 - 2 : الحكم الشرعي للخلع وتكييفه وأهمية تحديد دلالاته :

1.2.2 : الحكم الشرعي للخلع :

حكم الخلع في الشرع الجواز لأدلته الصريحة من الكتاب والسنة وجمهور الفقهاء.

أ - من الكتاب : قوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: الآية، 229).

ب - من السنة :

عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس قالت يا رسول الله : لا أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة ، وطلّقها تطليقة " (رواه البخاري و المسلم)

ج - جمهور الفقهاء : وقد أجاز جمهور الفقهاء الخلع ، إذا تراضى الزوجان ولم تكن الزوجة ناشزا ، بينما اشترط الظاهرية لصحة الخلع وقوع النشوز من الزوجة ، قال الإمام بن حزم الظاهري : " واختلف الناس في الخلع فلم تجزه طائفة واختلف الذين أجازوه ، فقالت طائفة لا يجوز إلا بإذن السلطان " (ابن حزم الظاهري، 1988، صفحة 05).

قال مالك : -رحمه الله - " وإذا كان النشوز من قبلها جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع ، وإن كان أكثر من الصداق ورضيت ولم يضرّ بها ، وإن كان لخوف ضرر وظلم ظلمها ، أو أضرّ بها لم يجز أخذه ، وإن أخذ شيئا ردّه ومضى الصلح

2.2.2 : التكييف الشرعي للخلع ووصفه القانوني :

أولا : التكييف الشرعي للخلع :

اختلف أئمة المذاهب وفقهاء الصحابة والتابعين بين كون الخلع طلاقا ، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين؛ وبه أخذ المذهب المالكي ، ومنه استمدت التشريعات المتوسطة العربية الأفريقية توصيفه القانوني ضمن نصوص الخلع ، ومن الفقهاء من اعتبره فسخا ، ومنه بعض التشريعات العربية .

عمر عزوز، بلخثير بومدين

والمعتمد في تكييف الخلع ما ذهب إليه رأي الجمهور ؛ أنه طلاق ، ولا يكون إلا بائنا ؛ إذ لو لم يكن بائنا لما ظهرت الفائدة في بذل العوض ، وإليه ذهب بعض الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم أجمعين - منهم عثمان وعلي ، وابن مسعود ، والحسن ، وعطاء ، والزهري ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي والتّخعي ، ومجاهد ، ومكحول ، وذهب فريق آخر إلى أنه فسخ ، وعليه ابن عباس ، وطاووس ، وعكرمة ، وإسحاق ، وأبو ثور وأحمد ، وكل من قال إن الخلع لا يكون إلا بحكم الحاكم واختلف قول الشافعي في ذلك ، فقال مرة هو طلاق ؛ وقال مرة ليس بطلاق إلا أن ينوي بالمخالعة الطلاق . والصواب أنه طلاق لتقرر عصمة صحيحة . (الطاهر بن عاشور، 1984، الصفحات 410-412)

ويتبين من تكييف الخلع أنه يعتبر طلاقاً وترتيب أحكام الطلاق عليه ، من خلال عمل الصحابة والتابعين : ما رواه مالك عن نافع ؛ أن ربيع بنت معوذ بن عفراء ؛ جاءت وعمّها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنّها اختلعت من زوجها في زمن عثمان بن عفان فبلغه ذلك ، فرأى عبد الله بن عمر أنّ عدّها عدّة المطلقة . قال أبو عمر: وروى هذا الحديث من غير مالك ، ورأوا فيه أحكاماً للخلع ولو لم يروها مالك رحمه الله ، وهو الذي رواه الليث بن سعد عن نافع وأضاف فيه أحكاماً بالنسبة للمختلعة عن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، منها الانتقال من بيت الزوجية ، ومسألة التّوارث بينها وبين مختلعتها ، وحكم العدّة منه ، فقال عبد الله بن عمر عثمان أخبرنا واعلمنا . وقال أبو عمر جمهور العلماء على أن الخلع طلاق ، وخالف ابن عباس رضي الله عنهم فقال الخلع فسخ وليس بطلاق .

واختلفوا في الطلاق هل هوب بائن أم رجعي كما قال الإمام الشافعي نقلاً عن المزني في المختصر عن قول الشافعي فيه : فإن جعلته طلاقاً اجعل فيه الرجعة فليل له في ذلك : لما أخذ من المطلقة عوضاً وكان من ملك عوض شيء خرج من ملكه لم تكن له رجعة فيما ملك عليه ، وكذلك المختلعة و المعتمد أنه بائن ، وترتب على ذلك أحكاماً أنه لا نفقة للمختلعة كمن لا نفقة لمن له عليها رجعة ، وقال أبو عمر جمهور العلماء على أن الخلع طلاق . (ابن عبد البر، 1993، الصفحات 183-184).

ثانيا : الوصف القانوني للخلع :

يتفق القانون الجزائري مع أغلب (التشريعات العربية المتوسطة) في وصف الخلع باعتباره طلاقاً ، ومنها التشريع المصري والليبي والتونسي والمغربي ، بوصف الخلع يندرج تحت أنواع الطلاق مع اختلافه مع أوجه الطلاق وحالاته ، ومردّد ذلك لعدّة أحكام إجرائية تتعلق بمسائل الطلاق أدرج المشرع الجزائري من ضمنها الخلع : أنه لا يتمّ الفصل في حكم الخلع إلا بعد جلسات الصلح ولا يتمّ الخلع إلا باللّجوء إلى إعمال المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري : (الأمر رقم 02-05، 2005) التي تنص على مراعاة أحكام المادة 48 : يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه مدة الصلح ثلاثة أشهر .

الخلع في الجزائر بين دلالة المصطلح الفقهي والفكر المجتمعي

مما يلاحظ تقنيا شرعيا أن الخلع ما هو إلا التماس لإرادة الزوج بناء على طلب الزوجة تحت حماية أو بواسطة شرعية أو قضائية لإحداث طلاق بالخلع أو عن طريق المخالعة .

ولقد أحسن المشرع ، في تمديد فترة المصالحة والتأني قبل الإقدام على الحكم أو الاحجام عنه ، وهذا يصبّ في فائدة التريث في اتخاذ القرار المصيري المناسب للأسرة . وإذا أمكن تدخل الأولياء وأهل الصّلاح بين الزوجين لفكّ النزاع ، كما تقرر شرعا وقانونا . وللطلاق جانبان ، جانب موضوعي نظّمه المشرّع الجزائري ، ابتداء من فكّ الرّابطة الزوجية من المادة 47 من قانون الأسرة الجزائري وجانب إجرائي في قانون الإجراءات المدنية والجزائية (08 - 09) . (الجريدة الرسمية ، قانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداري، 2008، 2008) شمل مختلف الإجراءات القضائية لاستعمال الزوج لهذا الحق في المواد ابتداء من : 436 إلى 438 و 450 إلى 452 . ونصوص المواد التي تنظّم الطلاق ابتداء من 48 إلى 57 من قانون الأسرة الجزائري .

وعند استقراء مواد قانون الأسرة الجزائري ؛ نجد أن المشرّع الجزائري أعطى حكم الطّلاق البائن بالخلع بعد فصل القضاء بالحكم وفق التكييف الشرعي ، يحتاج إلى عقد جديد من خلال إعمال المادة : 50 من قانون الأسرة الجزائري ، أما قبل صدور الحكم ومع إجراءات الصلح يد رج وفق حالات الطلاق الخاصة ؛ كالخلع أو الحكم بالتطليق ، ومفهوم المادة إمكانية أن يراجع الزوج زوجته قيل صدور حكم الخلع إذا تم الصلح بين الزوجين بدون عقد جديد ، ويعد الحكم بالخلع طلقة واحدة ، ويعد بائنا بينونة كبرى عندما تضاف بعد الحكم الطلقتين في حالة ثبوتهما ، ولا تحل المبتوتة ؛ وفق الشرع والقانون، حتى تنكح زوجا غيره . ونصها من الكتاب العزيز ، وبه أخذ المشرع الجزائري وهو رأي المذاهب الأربعة المعتمدة ؛ ووفق المادة 51 : " لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية حتى تتزوج غيره ، وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء " . ويتبيّن من الوصف الفقهي التقني للخلع إذا تبين تعسف الزوج وأضرّ بالزوجة، أعطى المشرع السّلطة التقديرية للقاضي من تعويض الضرر اللاحق بالزوجة المادة 52 لكنه خالف الفقه الشرعي ومرجعية المذهب المالكي بناء على ضرر الزوج من فقه مالك رضي الله عنه ، أنه لا تقدّم الزوجة بدل الصّدّاق وبه أخذت بعض التشريعات العربية المتوسطة المغاربية برأي مالك ، في نصوص قوانين أحوالها الشخصية ، بعدم دفع مقابل العوض من الزّوجة جراء تحقق الضرر على المرأة وإثباته . ويتفق الخلع مع التطليق من حيث اتباع الإجراءات القضائية التي تبني على الضرر الوارد في المادة 53 بناء على طلب الزوجة ، وتقديرها من القاضي إلا أن الخلع يختلف عن التطليق في عبء إثبات الأضرار على الزوجة ، المحصورة في المواد : (من 1 إلى 10) ويمكن أن تأخذ الزوجة طلب الخلع بناء على أسباب حالات التطليق للضرر ، وهذا يتنافى فقها مع أحكام الخلع في دفع المقابل بناء على تلك الأسباب المبيّنة للضرر وغيرها .

أما بالنسبة للممارسة القضائية من حيث الاجتهاد القضائي ، وقرارات المحكمة العليا في حالة الطعن بالاستئناف في قضايا الخلع ، فيتبين من تلك القضايا وتكييف الخلع فقها أنه طلاق ، والحكم المستأنف في بعض قضايا الخلع التي تخالف أحكام الطلاق منها قرار المحكمة العليا :

(1) - المبدأ : طلب الخلع حقّ للزوجة قبل الدخول وليس بعد الدخول .

- ملف رقم 258613 قرار بتاريخ 2006/06/14

قضية (ب ح) ضد (ق ل) مجلة المحكمة العليا ، عدد 2 / 2006 ، غرفة الأحوال الشخصية ص.421

الموضوع : خلع - طلاق.

ويتبين من المحكمة العليا أخذت بتأسيس الخلع على الطلاق ، وكان قرار المحكمة العليا بعد الطعن في الاستئناف إما مؤيد للطعن بالاستئناف أو معارضا ، وبناء عليه تقرر رفض طلب الزوجة بقضية طلب الخلع قبل أن يدخل بها الزوج .

(2) - تعسف القاضي بالخلع دون إرادة الزوج (قبل التعديل) .

قرار المحكمة العليا عند الطعن في أحكام قاضي الموضوع :

قرار غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 23-04-1991 : حيث أنه بالاطلاع على قضية الطعن يتبين أن قاضي الموضوع قد خالف أحكام المادة 54 من قانون الأسرة عندما فرض على الزوج مبدأ قبول الخلع وقضى به على إرادته في حين أن القاضي لايتدخل إلا في الاتفاق على مبلغ الخلع .

2. 2. 3 : وضع حدّ مصطلح الخلع وضبط دلالاته الفقهية :

تكمن أهمية دراسة دلالة مصطلح الخلع في معرفة وضع المصطلح الشرعي للخلع حقيقة ، ومعرفة حدّ من التعريف الاصطلاحي عند الفقهاء لإدخال ما في حكمه وإخراج ما ليس منه ، ولوسمي بالخلع لفظا ، ولم يتفق دلالة شرعا وذلك إذا لم تتمّ ضوابطه الشرعية التي تحدد معناه الدلالي وفق المعايير التي درج عليها الفقهاء ، في تحديد دلالة المصطلح ولا اعتبار به خلعا من حيث الفقه إلا بالضوابط التالية :

أ- وضع حدّ الخلع مع تعريفه الاصطلاحي :

دأب علماء اللغة والفقه على العناية بوضع تعريفات دقيقة وشاملة للمصطلحات ، وهذا حتى يتمّ إعمالها وتفسيرها الصّحيح في إطار الحدود الشرعية ، خاصة إذا رتبت أحكاما فقهية وقضائية ، ليتّم تفسيرها وإعمالها الصحيح ، ولا يقع تضارب بين الفقه والقضاء في رسم حدودها النظرية والتطبيقية .

وقد بين الرّصاع (ترجمة الامام الرّصاع) - رحمه الله تعالى - تحرز الفقهاء في شرح الحدّ من خلال كتاب شرح حدود ابن عرفة- رحمه الله- في ضبط مصطلح الخلع بناء على ما سبق من تعريف الفقهاء ، من حيث الاصطلاح أنه : عقد معاوضة

الخلع في الجزائر بين دلالة المصطلح الفقهي والفكر المجتمعي

على البضع تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض ، قال الرّصاع : " وهذا صواب من حيث أنه جار على قاعدة الشيخ ابن عرفة في رسم العقود . والطلاق أعمّ من طلاق الخلع وغيره ، فطلاق الخلع صنف ، أو نوع من الطلاق ، والصواب أن يقال صفة حكمية وذلك أنسب ، لأن الخلع قد يطلق على غير طلاق الخلع ، وجاز أن يدخل فيها معاني غير العقد ، وهنا يصح حده على المعنيين ، عن المعنى الناشئ وعن العقد " (الرّصاع المالكي، 1993، صفحة 275) فلا بد إذا أن تضبط أحكامه ويحسن وضع حدوده وتخصص لغته لعدة أهداف ومزايا منها:

ب : للتفرقة بين لفظ الخلع ومصطلحه الشرعي :

مصطلح الخلع لا يمكن توصيفه الفقهي ومعرفة أحكامه ، إلا من خلال دلالة معناه الاصطلاحي ، وذلك بوضع اللفظ إزاء المعنى بالوضع الاصطلاحي الشرعي المقصود في التعريف الفقهي ، فقد تكون ألفاظا تحمل اسم ولفظ الخلع ، لكنها ليست خلعا ، ويظهر دور المصطلح بالوضع من جانب الاستعمال والصفة ، فقد تكون أحكاما يطلق عليها مسمى الخلع لكنها لاتأخذ حكم الخلع ، وهنا لا يتقرر حكم الخلع شرعا " والمعدوم شرعا كالمعدوم حسّا " .

وبيّن الرّصاع فائدة ضبط المصطلح كما جرت عادة ابن عرفة أن يبيّن تعريف المصطلح الفقهي على قواعد يتّبعها لحد التعريف ، فإذا كانت أوصافا حسية للحقيقة الشرعية يذكر ما يصح حمله منها ، ومالا يصح حمله يضيفه إلى الأركان ويذكر في التعريف الاصطلاحي لوازمه الخاصة به ، ولم يحتج إلى ذكر أجزائه مثل تعريفه النكاح فيستثني منه ذكر الصداق والصيغة والمقاصد ، لأنه يبيّن المصطلح الشرعي على رسم الحدود التي تبين الحدود التي رسمها الله من إتيان البضع ، ومسائل وأحكام الجمع بين المحرمات من النساء كالمرأة وعمتها وغير ذلك ، كما عرف ابن عرفة النكاح في الاصطلاح على أنه " عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها بيّنة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرّمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر. "

ج : تحديد دلالة الخلع بتوظيف أحكامه الشرعية :

يظهر أثر المصطلح الفقهي للخلع للدلالة على حقيقة معناه المراد به من خلال الممارسة المتطابقة معه شرعا ، ولا يعتبر الخلع خلعا حقيقة إلا إذا بنيت عليه أحكامه الفقهية من خلال التوجيه السليم للمعاني المتداخلة أو المتشابهة مع الخلع ، ومثاله قد يأتي الخلع بمعاني مماثلة مثل : الافتداء والمبارأة والمصالحة ، قد تحمل في استعمالاتها مسمى الخلع شرعا وقد لا تنطبق معه ، كما قد يرد مسمى الخلع بنفس اللفظ شكلا وتركيبا ويختلف مع الخلع تطبيقا ؛ وبالتالي لا يعتبر عند الفقهاء ولم يأت القرآن الكريم بلفظ الخلع صراحة ، وإنما استنبطت مشروعية الخلع من القرآن الكريم من معنى الافتداء في معرض آية الطلاق في قول الحق تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ (البقرة: الآية 229) قال مالك رحمه الله تعالى: المبارأة التي تبارئ زوجها قبل البناء ، تقول خذ الذي لك

وتاركني والمختلعة التي تختلج من كل الذي لها والمفتدية التي تعطيها بعض الذي لها وكله سواء " (ابن عرفة، 2014، صفحة 92)، وهذا ما روي في المدونة عن مالك رحمه الله تعالى .

قال الإمام الرضا المالكى " : من هذه المعاني التي أطلقها مالك رحمه الله تعالى تطلق على الخلع ، لكنّها على غير طلاق الخلع ، لأن هذا اصطلاح وفيه اضطراب في الثقل وفي التفسير في مدلول الألفاظ لأنه نقل من جهة " أن المبرأة التي لا تأخذ ولا تعطي " رواية عن محمد بن يحيى وهو الذي سمع الموطأ من مالك ، وسمع من ابن وهب ، وابن القاسم ، وروايته أشهر الروايات ، وهذا يصدق على أكثر صور الطلاق الرجعي كما رأى ابن عرفة ، والتحرير ما أشار إليه أبو عمر بن عبد البر من أنها أسماء مختلفة أي مع الخلع حقيقة ومتفقة في المعنى " (ابن عرفة، 2014، صفحة المرجع نفسه).

والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق ، إذا فرك المرأة أي كرهها وأبغضها، وجعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل، أي أبغضته وكرهته. وهنا يتفق مع دلالة المصطلح الفقهي للخلع بدون اضطراب في الحكم .

ج- دلالة مصطلح الخلع على حكم مقابل العوض :

التعريف الاصطلاحي لتمييز الخلع الشرعي عن غيره إضافة على ما ذكر بقيدتين :

القيد الأول : المعنى الظاهر الحسي الذي يذهب إليه فقهاء المالكية ، لتحديد انقطاع مقابل العوض ، متعة اللذة أي أخذ عوض الخلع مقابل قيمة الصداق المتفق عليه بداية ، وذلك حتى تفتدي المختلعة به نفسها ، وهو قيد فقهي حسي بين الجانبين ، يبنى عليه الفقهاء مصطلح الخلع ، لأن الصداق مقابل متعة اللذة . وهذا لأنه مما يظهر ويتقوم ، ويمكن الاتفاق عليه كله أو نصفه ، أو الزيادة عليه .

وقد يتم الاتفاق على مقابل العوض شيئا آخر ظاهرا متقوما يوازي قيمة الصداق أو يعدله من خدمة أو حضانة مثلا ، سواء افترضته المختلعة على نفسها أو افترضه وليها أو يقدره القاضي بقيمة صداق مثليها إن لم يتفقا على تقديره ، أو تغير مقدار العوض زمانا أو مكانا .

القيد الثاني : ويظهر قيد تعريف الفقهاء في بناء الأحكام من حيث تكاملها وتتابعها قصدا في وضع التعريف المصطلحي الفقهي ، فتعريف مصطلح الزواج الذي هو مجرد التمتع بلذة تكون بمقابل عوض وهو الصداق ، فإذا اختلعت الزوجة حرمت الزوج من التمتع ، الذي كان مقررا بعوض الصداق ، وهو بدل الحكم الأصلي الذي يساق عليه بناء حكم تبعي ، وما يقتضيه من آثار لذلك عرف الصداق " هو ما يكون عوضا عن النكاح " (ريان، 2024، صفحة 34) ، والنكاح شرعا : " النكاح عقد يفيد بطريق الأصالة ملك استمتاع الرجل بالمرأة ، وحل استمتاع المرأة بالرجل (ريان، 2024، صفحة 57) ، فالمعقود عليه منفعة الاستمتاع ، وهنا تظهر فائدة ضبط المصطلح الفقهي وتتابع أحكامه وعدم تعارضها ؛ من بيان تقييدات ابن عرفة للنكاح : " عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية لبيان أنه عقد معاوضة على البضع كما عرفه من جاء بعده لدلالته على حكم

الخلع في الجزائر بين دلالة المصطلح الفقهي والفكر المجتمعي

المهر في تحديد مبلغ العوض عن الخلع .لأن الخلع إسقاط حقّه من البضع على رأي الفقهاء ، والإسقاط يمكن أن يدخله المسامحة لذلك يحق الخلع بمجهول كالوصية .وهذا لأجل تقييد المصطلح بالأحكام أو الإحكام بالكسر، ولو أن الأصل في النكاح المكارمة ، والصدّاق هدفه إكرام الزوجة ، ولكن قصد به هنا في تقييد المصطلح ترتيب للأحكام العملية فقها وحسّا.

د: دلالة مصطلح الخلع الفقهي وفق ما يرتبه من شروط أخذ العوض أو الزيادة :

دلالة المصطلح الفقهي للخلع عن غيره وفق يرتبه من شروط قبل تعيين مقدار العوض أو الزيادة أو بعدها ، كالاتي :

● لا يجوز أخذ العوض شرعا إذا كان الإضرار بالزوجة :

يرى فقهاء الشرع أنه " يجوز أخذ العوض بشرط عدم الإضرار بالزوجة إن طابت به نفس المرأة ، ولم يكن عن إضرار بها، وإن كان عن إضرار بها فيحرم عليه أخذ العوض بالإجماع على قول الجمهور فقال مالك رحمه الله تعالى: إذا ثبت الإضرار بمضي الطلاق - أي كونه طلاق خلع ، أي بلا مقابل أو عوض . ويرد عليها ما لها أي ثبت الإضرار بعده .

وقال أبو حنيفة :- رحمه الله- هو ماض ولكنه يأثم بناء على أصله في النهي ، إذا كان لخارج عن ماهية المنهي عنه ، وقال الزهري والنخعي وداود - يرحمهم الله - : لا يجوز أخذ العوض إلا عند النشوز والشقاق ، والحق أن الآية صريحة في تحريم أخذ العوض عن الطلاق ، وبه تم العمل في بعض التقنينات العربية

● يجوز للمرأة طلب الخلع إذا كرهت زوجها دون زيادة :

خشية أن تعصي فيه أوامر الله إلا إذا خيف فساد المعاشرة بألا تحب المرأة زوجها ، فإن الله أكد هذا الحكم إذ قال "إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله. وقد بين ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بين جميلة بنت أو أخت عبد الله بن أبي سلول وبين زوجها ثابت بن قيس بن عبد شماس ؛ إذ قالت له يا رسول الله لا أنا ولا ثابت ، أولا يجمع رأسي ورأس ثابت شيء ، والله لا أعتب عليه في دين ولا في خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام ، " لا أطبقه بغضا " فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا تردين عليه حديثه التي أصدقتك ، قالت نعم وأزيدة . زاد في رواية قال " أما الزائد فلا " .

وأجاب الجمهور بأن الآية لم تذكر قوله " إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله " على وجه الشرط بل لأنه الغالب من أحوال الخلع (الطاهر بن عاشور، 1984، الصفحات 410-412) .

● حكم الزيادة على مقدار الخلع :

اختلف علماء السلف في جواز أخذ الزائد على ما أصدقتها المفارق ، فقال طاووس، وعطاء، وإسحاق ، وأحمد - رضي الله عنهم - لا يجوز أخذ الزائد ، لأن الله تعالى خصّه هنا بقوله : " مما آتيتموهن " ، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجميلة ، لما قالت له : أرد عليه حديثه وأزيدة " أما الزائد فلا " . أخرجه الدار قطني عن ابن جريج . وقال الجمهور: يجوز أخذ الزائد لعموم قوله تعالى " فلا جناح عليهما فيما افتدت به " واحتجوا بما رواه الدار قطني عن أبي سعيد الخدري :

أنّ أخته كانت تحت رجل من الأنصار، تزوجها على حديقة ،فوقع بينهما كلام فتزافعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: "أتردين عليه حديقته ويطلقك " قالت نعم ، وأزیده فقال لها ردي عليه حديقته وزيدیه " . وبأن جميلة لما قالت له : وأزیده لم ينكر عليها . وقال مالك : ليس من مكارم الأخلاق ولم أر أحدا من أهل العلم يكره ذلك ويحرمه ، ولم يصح عنده ما روي " أما الزائد فلا "والحق أن الآية ظاهرة في تعظيم أمر أخذ العوض على الطلاق ، وإنما رخصه الله تعالى إذا كانت الكراهية والنفرة من المرأة في مبدأ المعاشرة، دفعا للأضرار عن الزوج في خسارة ما دفعه من الصداق للذي لم ينتفع بمنفعته ؛ لأن الغالب أن الكراهية في مبدأ المعاشرة لا التعاشر " . (الظاهر بن عاشور، 1984، صفحة المرجع نفسه).

الخلاصة : إن دلالة مصطلح الخلع الشرعي ، إما أن يتفق أو يختلف مع الألفاظ في معانيه ومسمياته أو مبانيه ولا أثر لحكمه لإلزام خلال تطبيقاته العملية ، وتحديد مصطلحاته الضمنية الفقهية ، وتطبيقاته الإجرائية والحكومية ولا يعتبر خلعا ما يخالف حقيقة ذلك ، فالخلع واقع عملي في قالب مصطلح شرعي تطبيقي، أما في القانون لا يعتبر خلعا الخطأ في الممارسة والتطبيق ولو قضاء ويستأنف الحكم فيه بالطعن.

3: الخلع من منظور الفكر المجتمعي :

لقد جاء تشريع الخلع من سنّ لقوانينه الرسمية، وتطبيقاته القضائية، وسط الظروف والمستجدات والتحوّلات الاجتماعية للأسرة العربية والإسلامية عموما ، والمجتمع المتوسطي خصوصا ومن ضمنها الجزائر ، وتأثير الأوضاع العالمية وطغيان ايدولوجياتها المتناقضة على مسار وثوابت المجتمعات العربية الإسلامية ، وما تحويه من تطوّرات وتناقضات تعتبر بذلك تحديًا على مستوى مقوماتها ومبادئها الدّينية والقومية والفكرية إلى جانب نفوذ المعاهدات والاعراف الدولية وسموّها على تشريعات الأنظمة الداخلية التي تحتّم بدورها وجود نصوص قانونية تحمي المكاسب وتكرّس تلك المطالب والتوجّهات ، ممّا يبرّر تشريع الخلع على هامش المتغيرات.

ولرصد تلك المفاهيم من واقع الفكر المجتمعي ، تطلب في هذا المبحث الوقوف على أسباب تلك التناقضات المعللة في : غموض التفسير القانوني للخلع حتى تتضح ممارسته العملية دون تعسف يؤدّي إلى نقمة المجتمع ، ثم الوقوف على العوامل والأسباب التي أدت إلى تباين الآراء حول اعتبار الخلع مصطلح شرعي ، أم ظاهرة اجتماعية .

3-1 : غموض تفسير الخلع وأثر الإيديولوجيات العالمية :

أولا : غموض التفسير القانوني للخلع وأثره على الفكر المجتمعي :

تفسير دلالة مصطلح الخلع وتوظيفه أحكامه الفقهية يعتبر عاملا جوهريًا من حيث بيانه ووضوح نصه تطبيقا ، أمام غموض التفسير القانوني الذي يشكل عائقا على الفكر المجتمعي لغموض دلالاته الفقهية التقنية أو تؤدي إلى عدم الاتفاق

الخلع في الجزائر بين دلالة المصطلح الفقهي والفكر المجتمعي

عليه في الممارسة و التطبيق بين متقبل للخلع ومعارض، مع تناقض المشارب الفكرية في تقبل تجسيده مصطلحا لا يقبل التنازل أوالتلفيق مع ضوابطه وأحكامه الدلالية،وصفته الفقهية ، لذلك يحتاج المصطلح الفقهي للخلع إلى مذكرة توضيحية تشريعية تفسيرية أو إضافة فقرات قانونية شرعية ضبط توظيفه وحقيقته الشرعية الفقهية في إطار المرجعيات الدينية والمجتمعية . وإعطاء القاضي السلطة التقديرية في تقويم الأضرار المترتبة عليه وبيان الأسباب المؤسسة لقبول قضايا الخلع ، دون قبول الحالات الواهية ، وما يلمس من غموض الدلالة التفسيرية القانونية لمصطلح الخلع نجد المشرع أعطى المرأة الحق في الخلع دون تعيين أسباب الخلع مثل التي حصرها في طلب التطليق وفق المادة 53 : من (الأمر رقم 02-05، 2005)،مما يستوجب اعطاء القاضي السلطة التقديرية في التفريق بين حالات الضرر التي تستدعي التطليق دون اللجوء إلى الخلع ، وبناء الخلع على التماس رضى الزوج في إيقاعه فإذا امتنع الزوج ينظر في تقدير ضرر الخلع الموجب شرعا ، مع تقويم سبب كره الزوجة زوجها حقيقة أم لأغراض واهية منطقا وغير متقبلة شرعا ...

ثانيا: الإيديولوجيات العالمية وأثرها على الأوضاع الداخلية :

ليست الدول العربية الاقليمية بمعزل عن المجتمع الدولي ضمن سياساتها وانتهاجاتها الخارجية ، فالقوانين الدولية والمعاهدات الخارجية تسموا على القوانين الداخلية . ومن خاصية القانون الجزائري اتسامه بالطابع التقدمي الليبرالي ، الذي يساير المتطلبات والأعراف الدولية ، لذلك عدّل قانون الأسرة كما يرى الملاحظون في هذا الشأن ، تكريسا لاتفاقيات منظمات حقوق الإنسان ، والمعاهدات الدولية منها التقييد باتفاقية " سيداو " (CEDAW) للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ومن بين القوانين المستحدثة في قانون الأسرة التلقيح الاصطناعي ، فهو يساير التطور التكنولوجي العالمي ، دون مراعاة الواقع الاجتماعي والاقتصادي ، والواقع المعيشي ، ومستوى الوعي الاجتماعي الداخلي، فالقوانين الجديدة تستدعي مستوى عال من التطور الفكري والثقافي الديني والتحضري داخل المجتمع .. تفرض القوانين أيديولوجياتها على تحديد الفكر المجتمعي منها مصطلح الخلع بطريقة غير مباشرة وتوجيه العمل به ضمن المستجدات والمتطلبات العالمية .وهذا العامل يؤخذ من جانبين : إما من تفرغ المصطلح من محتواه الأصلي مثل اصطدامه مع بعض الأعراف السائدة في المجتمع ولو كانت موافقة للشرع ، أو اعمال أحكامه دون بعض ، مما ينتج عن ذلك عدم تقبل عدم تقبل أغلبية المجتمع لممارسات الخلع التعسفية ، فالخلع كما صنف من الممارسات القرية ، إن لم نقل الغريبة عن بعض الأوساط القبلية الجزائرية ، وفق ممارسات غير مسؤولة وواعية عواقبها، وذلك لعدة اعتبارات سيكولوجيا وسياسيولوجيا ، فالمجتمع الجزائري يتقبل الخلع من حيث قربه التديني ، وقد أقرته نصوص الشريعة ، فليس بالمصطلح البعيد تدينا ،لكن وفق النمطية والمرجعية المجتمعية دون مزايدات خارجية، فلم يكن العمل بمقتضى الخلع سائدا بهذه الطريقة ، أو مستفحلا بهذه الكيفية.

2.3: أسباب تباين دلالات الخلع في الفكر المجتمعي :

يرجع تفسير الخلع من منظور الفكر المجتمعي باعتباره ظاهرة معقدة لعدة عوامل ودوافع متغيرة من حالة إلى أخرى تتضمن في عدة عوامل وأسباب منها :

1.2.3: تفسير الخلع وفق الدوافع والمتغيرات :

لما تعددت حالات الحكم بالخلع إلى هدم بناء الأسر المنيعة واستفحل ظاهرة داخل المجتمع ، كان لابد من تمحيص النظر والاحاطة بأهم الأسباب الدافعة إلى تفكك الأسر والمفاهيم اللصيقة بالخلع بدراسة أبعادها وأثارها ، وتبين بعدها أنه لا يمكن عدّ أسباب ظاهرة الخلع أو حصر عواملها ودوافعها ؛ فمنها ما تعود إلى أسباب اجتماعية ومنها الى عوامل اقتصادية كعوامل قد تدفع المرأة إلى الخلع مثل الفقر، البطالة ، عدم الانفاق...أو أسباب لدوافع داخلية نفسية أو جسدية مثل الخيانة الزوجية وانعدام الثقة، سوء المعاملة، كضرب الزوجة، الأمراض المعدية، الإدمان ، اختلاف الطبائع، التنافر الشديد . وأسباب متفاوتة غير واضحة كالذي ينسبها إلى أشياء ميتافيزيقية كالسحر و الشعوذة . لذا تعددت نظرة المجتمع إلى أسباب الخلع فقد أشارت بعض الآراء أن قضايا الخلع ، لا تراعي الأسباب المعقولة والمقبولة شرعا ، بحيث لوحظ أن أغلب الحالات كانت لأسباب واهية وغير منطقية ، مثل التي تخالع للسفر ، أو لأجل إرضاء نزوة عابرة نتيجة التقليد الاعمى على إثر تتبع مسلسلات وبرامج رومنسية ومغريات إشهارية ، " فبعدها كانت المرأة الجزائرية في وقت سابق، لا تلجأ إلى طلب الطلاق إلا إذا بلغت أقصى مراحل المعاناة ، صارت اليوم ومع التعديلات التي مست قانون الأسرة ، تخالع نفسها لسبب مقنع ، وأسباب أخرى تافهة ، وأكد المتابعون لشؤون الأسرة أن الكثير من الوقائع تبرر الظلم الذي تتعرض له النساء ، فيفضلن التضحية بحقوقهن المادية مقابل الحصول على الحرية ، ليصطدمن في النهاية بنظرة المجتمع غير المنصفة للمرأة المخالعة لزوجها التي لا يغتفر لها أبدا ، ويرى البعض أن أسباب الخلع تعود إلى النزعة التحريرية التي سادت في الآونة الأخيرة لدى النساء الجزائريات ، وما تبعها من استقلالية اقتصادية كعامل ساهم في تنامي هذه الظاهرة خاصة لدى المرأة العاملة التي تحصلت على الوظيفة والدفر العائلي والولد واستغنت عن الزوج بعد ذلك ، وهنا يبرز أثر الوضع الاجتماعي المستقر للمرأة العاملة وسلطتها في اتخاذ القرارات داخل الأسرة وعبر أحدهم وفق الاستبيان قائلا : أنا لست مع قانون الخلع الحالي خصوصا في عدم وجود مواد صريحة تقنن الموضوع لأن النساء أصبحن يطلبن الخلع لأسباب لا تصلح كحجج حتى لطلب الطلاق العادي ، وأضاف آخرون أن تنامي ظاهرة طلب الخلع أصبح واقعا خطيرا يهدد المجتمع الجزائري غير أنني أراه جائزا في بعض حالاته المشروعة ، وأفادت أخرى : أنا كامرأة لا أجد في الأمر حرجا حين تقوم بعض النساء بطلب حقوقهن ، واسترداد كرامتهن المهضومة ، ولو كلفهن الأمر الكشف عن أمور تعتبر عند الكثيرين من "الطابوهات" ... وأمام تباين الآراء وتفاقم الأوضاع ؛ شددت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان على ضرورة مراجعة قانون الأسرة لوضع جملة من الإجراءات والشروط من أجل الحد من ظاهرة الطلاق والخلع، بالإضافة إلى تكوين مختصين في الاستشارات الزوجية والأسرية، لمعالجة المشاكل والخلافات في

الخلع في الجزائر بين دلالة المصطلح الفقهي والفكر المجتمعي

وقتها قبل أن تتفاهم وتصل إلى أروقة المحاكم. ” (يد العدالة الخلع في الجزائر بين الحل القانوني و التفكك الأسري) ، وبالتالي لا يمكن تحديد الأسباب لتعدددها ولا علاقة لها بمصطلح الخلع الفقهي ، لأنها تعود الى عوامل ودوافع نفسية اقتصادية اجتماعية وغيرها متعددة. إلى جانب ذلك أن جانب الضرر على المرأة ليس مصوغا لطلب الخلع شرعا ، إنما يستند إلى طلب التطبيق وفق الأسباب المنصوص عليها قانونا ، و يمكن استخلاص أنه لا يمكن تفسير الخلع بفرض الأسباب اللصيقة بالخلع أو تداخلها ، ولا دخل للخلع بخلق العوامل الدافعة إليه .

2.2.3: ارتفاع قضايا الخلع في الجزائر :

وهذا ما أثار حفيظة الرأي العام حسب وسائل الاعلام الثقيلة المؤثرة سواء المرئية منها والمقروءة ، واعتبر الخلع ظاهرة سلوكية شاذة ، طغت بمفاهيم متعددة لدى المجتمعات العربية عامة ، بما في ذلك المجتمع الجزائري ومحيطه المتوسطي لذا يعدّ من " أبرز التغيرات التي مسّت بنية الزواج والأسرة ؛ حيث سجلت المحاكم الجزائرية (13 ألف) امرأة جزائرية خلعت زوجها سنة 2018؛ ما يمثل نسبة 19 في المئة ، من العدد الإجمالي لحالات الطلاق في المجتمع الجزائري ، وأشار المتخصصون في مجال الدراسات الاجتماعية ، إلى أن هذا الرقم مؤشر على وجود تغير سلبي وخطير داخل المجتمع الجزائري، ومن التحولات الجديدة التي تعبّر عن عمق المشكلة حيث كشف استطلاع إلكتروني تبين الآراء حول هذه الظاهرة في حين اتخذ الأغلب موقفا معارضا للخلع ، رأى آخرون فيه حلا للظلم المسلط على بعض النساء ،إلا أنه بعد الاطلاع على أكثر من 100 تعليق، تبين أن أغلبية المشاركين بآرائهم استنكروا استغلال بعض النساء لهذا الحق المشروع من أجل تفكيك الأسرة ، وطلب ما أطلقوا عليه اسم الطلاق التعسفي من طرف المرأة ، مع تنامي معدلات الخلع الذي أصبح يدق ناقوس الخطر داخل المجتمع الجزائري، فأروقة المحاكم الجزائرية باتت تعج بالكثير من الحكايات الغريبة التي تجسد واقعا مريرا لجملة الأسباب التي تفكك الروابط الزوجية بشأن ارتفاع حالات الخلع في الجزائر، حيث تؤكد الأرقام بأنّ الأمر من شأنه أن يضر بالأسرة واستقرارها وبالمجتمع خلال الأعوام القليلة القادمة، لافتين إلى أن أسباب هذا الارتفاع عوامل كثيرة منها عنف الأزواج إلى جانب تراكم أسباب أخرى جنسية ونفسية واجتماعية مختلفة * (تنامي معدلات الخلع ، السبت 2020/09/19) .

في حين تؤكد بعض المصادر السمعية البصرية ، من الحصص التلفزيونية المتتبعة للشأن الداخلي للقضايا القانونية الاجتماعية الوطنية الجزائرية مثل ظاهرة الخلع ، عبر استجابات المواطنين واستضافة بعض المتخصصين من اساتذة وخبراء قانونيين أكدوا حسب آراءهم أن الاحصاءات الأخيرة لسنة 2022 كانت حالات الخلع المسجلة على مستوى المحاكم ، والمنطوق بها 10000 حالة سنويا إلى نهاية 2022 ، وفي السداسي الأول لسنة 2023 يقفز هذا الرقم ليصل إلى 44000 حالة في السداسي الأول من جانفي إلى جوان ، مناصفة بين حالات الطلاق والخلع ، ولم يوجد تفسيراً منطقياً لتقبل هذا الرقم التصاعدي كما يؤكد تصريح الحقوقيين ، ونشطاء باحثين ومجتمع مدني في الجزائر ، أن المؤشر في ارتفاع مستمر مع السنوات

القادمة مما قد يصل إلى 50 ألف حالة أو إلى أزيد من ذلك ، ولكن أقل تفسير تقديري وفق الإحصاء والاستبيان هو أن تبقى تبعاته وأثاره وخيمة على الأسر، وأقل ما يوصف به أنه أمر مستفحل وخطير ، وكارثي بكل المقاييس ، إلا أننا لم نستطع تفسير الأسباب الحقيقية الكامنة وراء هذا المؤشر إلا باعتباره خلل خطير يمس المنظومة الأسرية الاجتماعية داخل الوطن (يد العدالة الخلع في الجزائر بين الحل القانوني ، 2024)

2.3.3: التحولات الاجتماعية والاقتصادية الواقعة على الأسرة :

التغيرات الطارئة على الأسرة ، هي التحولات التي يبينها الباحثون في علم الاجتماع ، مع مواكبة التطورات التي أدت إلى التفكك الأسري أضفى عليها الخلع عاملا هاما ولصيقا في بلورت أفكار تلك المتغيرات ، نستخلصها في الآتي :

" تحوّل الأسرة من أسرة ممتدة ، تحوي بالإضافة للزوجين أقاربهما ، سواء الأصول والفروع إلى أسرة نووية مؤسسة أساسا من الزوجين وأبناءهما فقط . سببها الانفتاح على النظام الاقتصادي الجديد فلقد كانت الأسرة قديما تعتمد على نمط معيشي يضمن للأسرة حاجياتها الأساسية البيولوجية منها والأمنية فقط. أما حاليا وبفعل الحداثة وتطور الحياة صارت احتياجات ومتطلبات الأسرة تكبر شيئا فشيئا مما ينجر عنه من :تغير الجانب التربوي ساهم بشكل كبير في تشويه الذوق العام للمجتمع بأفراد المجتمع اهتمت بشكل كبير على تلبية حاجيات أفرادها المادية غافلة بذلك على واجبه التربوي. التطور الاقتصادي والتجاري والتكنولوجي : ازداد حجم المتطلبات الأسرية مما تغيرت نظرة الواقع إلى الزواج أو إلى الأسرة أو المحافظة عليها عموما ((الفاهم، الأسرة و تحديات القرن الحادي و العشرين، 2017/9/11)". فكل هذه التحولات والتطورات لها أثرها البارز في تحول الاسرة وتبدل نظرتها التربوية والدينية والثقافية والأخلاقية .

4. الخاتمة :

يعتبر المصطلح الفقهي للخلع وعاء متمما ومتكاملا في وضوح الأحكام الشرعية ، مما يمكننا التمييز بين المصطلح الشرعي للخلع و بما أضفيت إلى الخلع من ممارسات ، وألصقت بمحتواه من تفسيرات ، لا تمت لهذا المصطلح الشرعي بصلة بعيدة المدى عن تشريعه ومقاصده ، مما تطلب الأمر ضبط هذا المصطلح من جانبه الفقهي ومدى تطبيقاته وفق مراعاة الأحوال شرعا وعدم الميول مع الأهواء الخارجة عن نطاق التشريع أو المتغيرات ، وهذا الذي يجب الاتفاق عليه فهما واجراء وتحكيما، والذي يراه فقهاء الشريعة قبل البث في قضايا الخلع أن لمصطلح الخلع جانبين، جانب شكلي : جانب معنوي ، وجانب معنوي ولطلب الخلع وقبوله للبث في حكمه ثلاث حالات :

الأولى: أن تطلب الخلع لسوء خلق الرجل كضربه لها أو سبه ونحو ذلك ، فطلب الخلع في هذه الحالة مباحا .

الخلع في الجزائر بين دلالة المصطلح الفقهي والفكر المجتمعي

الثانية: أن تطلب الخلع مع استقامة الحال وعدم المضارة من الرجل غير أنها تخشى التفريط في حقوقه فيكره لها طلب الخلع، ويستحب لها أن تصبر وعلى هذا جمهور الفقهاء .

الثالثة: أن تقوم بمضارة زوجها بسوء خلقها وعدم طاعتها له، فتضطره إلى القبول بالخلع، ففي هذه الحالة يكون طلب الخلع محرماً، وعلى هذه الحالة يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة . وقوله صلى الله عليه وسلم

"إن المختلعات هن المنافقات . قال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في الزواجر عن اقتراف الكبائر؛ الكبيرة الحادية والثمانون بعد المائتين : سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير بأس ((<https://www.islamweb.net/ar/fatwa>))، (2023)

أهم التوصيات :

– مخاطبة الهيئة التشريعية بمراجعة قانون الأسرة بإعطاء تفسير لمصطلح الخلع ، إما بإضافة فقرات قانونية ، أو مذكرات توضيحية تستدعي عدم اضطراب تفسير الخلع من منظور الفكر المجتمعي ، وهذا بغية استقرار ممارساته وإجراءاته مع وضوح شرعية قراراته وأحكامه القضائية لكي تتوازي شريعة وتشريعا ، مع بيان الأسباب المؤسسة الداعية إلى الخلع ، بما يحافظ على سلامة البنية المجتمعية.

– إعمال السلطة التقديرية للقاضي فيما لا يتجاوز حدود دلالة الخلع الاصطلاحية شرعا ، وعدم إغفال فقه الموازنات والمآلات قبل البث في القضايا التي تمس مصلحة المجتمع والأسرة المصيرية .

قائمة المصادر و المراجع:

أرقام الآيات القرآنية:

البقرة: الآية 187، 229.

الطلاق: الآية 02.

النساء: الآية 130.

تخريج الأحاديث النبوية :

حديث روي في بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، والنسائي في الطلاق ؛ باب ماجاء في الخلع ، وابن ماجه في الطلاق : باب المختلعة تأخذ ما أعطاها .

الكتب :

ابن حزم الظاهري، أبو داود، (1988)، المحلى بالآثار في شرح المحلى باختصار، دار ابن حزم، بيروت، لبنان .

عمر عزوز، بلخثير بومدين

- ابن عبد البر، (1993)، الاستذكار_تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، القاهرة، مصر.
- ابن عرفة، محمد الورغمي التونسي، (1435 هـ / 2014 م)، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الحبّور الخيرية، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد ابن مكرم، (1119هـ). لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر.
- أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع المالكي، (1993)، شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالشافية الكافية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان .
- ابن يونس، (2012)، الجامع لمسائل المدونة و المختلطة كتاب الخلع حقيق الدميّاطي، مطبعة كتاب ناشرون، بيروت، لبنان.
- أحمد بوجداد، و فونتير عبد الإله، (1997)، المصطلح في الدراسات القانونية أبحاث نظرية، نصوص تطبيقية، مصطلحات مختارة، دار ويلي، المغرب .
- الدريد، أحمد بن محمد العدوي، (1996)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل، دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.
- الجرجاني، علي محمد بن علي. (1403 هـ). تعريفات. (تحقيق إبراهيم الأبياري). ط 2. دار الريان للتراث. بيروت. لبنان .
- الزبياري، عامر سعيد . (1418 هـ/1997م). أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان
- الطاهر بن عاشور، (1984). تفسير التحرير و التنوير، الدار التونسية للنشر، تونس .
- الهلاي، تقي الدين، (1395 هـ)، أحكام الخلع في الإسلام، مكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- الزحراشي، جار الله أبو القاسم، (1998)، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- حجازي، محمود فهمي، (1993)، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، مكتبة غريب، القاهرة، مصر.
- منقور، عبد الجليل، (2001)، علم الدلالة، أصوله و مباحثه في التراث العربي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا

المجلات :

- الحازمي، عليان بن محمد، (1424 هـ)، علم الدلالة عند العرب، مجلة جامعة أم القرى علوم الشريعة و اللغة العربية و أدابها، 15(27)، 709

وزارة العدل الجزائرية. (1997). مجلة الديوان الوطني للأشغال التربوية.

قوانين و أوامر تشريعية :

الخلع في الجزائر بين دلالة المصطلح الفقهي والفكر المجتمعي

الأمر رقم 05. 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتم لقانون رقم 84 - 11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة.

قانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق ل 25 فبراير ، 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة بتاريخ 23-04-2008.

قانون تنظيم بعض أوضاع و إجراءات التقاضي في المسائل الأحوال الشخصية المصري وفقا لآخر تعديل صادر في 05 سبتمبر 2020 ، قانون رقم 01 الصادر سنة 2000. أنظر المواد 18 ، 19 من نفس القانون ، وأهم فقراته .

المادة 32 فقرة 03 من قانون الليبي رقم 10-للسنة -1984- بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما ، نشر الجريدة الرسمية - سنة 22- العدد 16 .

أنظر المادة 34 من مدونة الأسرة المغربية، صيغة مَحْيَنَة، قانون رقم 70-03 (29 يوليو، 2021) .

مواد أمر 13 أوت 1956 المتعلقة بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية ، الكتاب الثاني من الفصل 33/29.

مواقع ويب :

كتب:

ريان ، أحمد علي طه (2024) كتاب فقه الأسرة الباب الثاني في عقد النكاح. رابط التحميل :

<https://shamela.org/pdf/4f4c2f7489eadf305879eddd8fab8485e>

مجالات:

تنامي معدلات الخلع يدق ناقوس الخطر داخل المجتمع الجزائري. (سبتمبر 2020). جريدة العرب محور الأسرة.

الاسترداد من الرابط : <http://alarab.co.uk> : (09 / 02 / 2025) 33 : 18

عبد العالي الفاهم/ الأسرة و تحديات القرن الحادي و العشرين. . (2017 سبتمبر). تم الاسترداد من <http://www.aljazeera.net/blogs> (09 / 02 / 2025) 17:28

مجالات الخلع وأحواله موقع اسلام ويب. الفتوى رقم : (52707) (أكتوبر 2023). الاسترداد من الرابط :

<https://www.islamweb.net/ar/fatwa> 2025/02/09 17:07

بد العدالة الخلع في الجزائر بين الحل القانوني و التفكك الأسري. (جانفي -2024). تم الاسترداد من الرابط تسجيل " يوتيوب " من حصة لقناة

النهار الجزائرية الرابط : <https://www.google.com/search?q=%D9%8A%D8%AF>

ترجمة الأعلام :

الرصاص : الإمام الفقيه التلمساني مولدا و منشأ ، وقاضي الجماعة بتونس مستقرا محمد بن قاسم (ت: 894 هـ 1489 م) ، الأنصاري نسبة أصوله من المدينة المنورة ، روى في فهرسته ، سبب لقبه الرصاص ، أن جده كان نجارا يرصع المناير ويزين السقوف ، وقد طلب منه زحرفة منبر أبي مدين شعيب فأنجز ذلك وعند الانتهاء طلب منهم كمقابل لعلمه أن يدفن في مقام أبي مدين حتى يجاور أهل الصلاح والاستقامة ، فاستجيب له ، وكتب على قبره ، هذا قبر الشيخ فلان الذي صنع المنبر العبادي " .

CEDAW : Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women

هي معاهدة دولية اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979، وتصنفها على أنها وثيقة الحقوق الدولية للنساء